

السؤال

بعدما نطقت الشهادتين قال لي أحد الأشخاص : أن أصلي الصلوات الخمس ، ولا يجوز لي أضعافها إطلاقاً ، وقال : إن الإسلام يبيح لي أن أجمع الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء إذا لم أستطع أداء كل صلاة في وقتها ، وأن أصلي وأنا قاعدة إن خفت أن أصلي قائمة ، وإذا لم أستطع فيمكنني الذهاب للحمام وأصلي فيه عند الضرورة ، وكنت أفعل هذا في المنزل أو العمل ، وبطبيعة الحال لم أكن أستطيع الصلاة بزي شرعي في المنزل والعمل ، وكلما سمحت الظروف كنت أذهب الي المسجد وأصلي هناك، وكذلك الحال إذا كنت في المنزل لوحدي فأرتدي الحجاب وأصلي في حجرتي . ومنذ يومين قالت لي إحدى صديقاتي : إن هذا لا يجوز ، وأن صلاتي باطلة لن يقبلها الله ، ولا بد أن أصلي بالحجاب وخارج الحمام مهما كانت الظروف ، وأنا الآن أبكي ، ولا أعلم ماذا أفعل ؛ لأنني لو فعلت ما تقول صديقتي سيعرف أمر إسلامي وسأتعرض للأذى الذي لا يعلم مداه إلا الله ، فهل كلامها صحيح أم لا ؟ وماذا أفعل ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

نحمد الله تعالى أن يسرك للإسلام ، وهداك لهذه النعمة العظيمة والهبّة الجليّة ، فاختراك من بين كثير من الناس ، فاحمدى الله على ذلك .

وليس هناك نعمة تضاهي هذه النعمة التي أكرمك الله تعالى بها، وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يعقدون المجالس يذكرون نعمة الله عليهم بهدايتهم للإسلام ، وأخبرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن الله يباهي بمجلسهم الملائكة . فعن معاوية رضي الله عنه قال: " خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حَلَقَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: مَا أَجَلَسَكُمُ؟ ، قالوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ ، وَنَحْمَدُهُ عَلَى مَا هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ ؛ وَمَنْ بِهِ عَلَيْنَا. قَالَ: اللَّهُ مَا أَجَلَسَكُمُ إِلَّا ذَاكَ؟ ، قالوا : وَاللَّهِ مَا أَجَلَسْنَا إِلَّا ذَاكَ ، قَالَ : أَمَا إِنِّي لَمْ أُسْتَحْلِفْكُمْ تَهْمَةً لَكُمْ ، وَلَكِنَّهُ أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ اللَّهَ يُبَاهِي بِكُمْ الْمَلَائِكَةَ رواه مسلم (2701) . ورأت أخت بشر بن الحارث أخاها ليلة من الليالي يتفكر فتركته ، فلما أصبح قالت له : في ماذا تفكرت طول الليلة ؟ ، فقال: تفكرت في " بشرٍ " النصراني ، و "بشرٍ" اليهودي ، و "بشرٍ" المجوسي ، ونفسي واسمي : بشر !! فقلت : ما الذي سبق منك حتى خصك ؟!

فتفكرت في تفضله عليّ ، وحمدته على أن جعلني من خاصته ، وألبسني لباس أحبائه .
ينظر كتاب " صفة الصفوة " (2/331) .

فالحمد لله الذي نجاك من الشرك به ، وعبادة من سواه ، إلى عبادة الله الواحد الأحد الفرد الصمد ، الذي لم يلد ، ولم يولد ، ولم يكن له كفواً أحد ؛ قال الله تعالى: **وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلِداً وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وِليٌّ مِنَ الذُّلِّ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا** الإسراء/111 .

فاله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيرا .

ثانيا :

لا شك أن صديقتك أخطأت خطأ كبيرا في جزمها ببطلان صلاتك ، وعدم مراعاة حالك ، أو حال غيرك من أهل الأعدار ، وتصديها للفتوى في شيء لا تعلمه .

والذي عليك أن تعلميه الآن - يا أمة الله - أن أمامنا حالين :

الحال الأولى :

حال تمكن الإنسان ، وسعة أمره : فهذا يجب عليه أن يأتي بالصلاة ، وغيرها من العبادات الشرعية ، على وجهها ، فيأتي بالصلوات الخمس في مواقيتها الشرعية ، ولا يخرج شيئا منها عن وقته ، ويأتي بشروط الصلاة كاملة ، من طهارة الثوب والبدن والمكان ، ويستقبل القبلة ، ويلبس الملابس الشرعية ... إلى آخر ما تعلمينه ، أو ما يلزمك أن تتعلميه من أمر صلاتك ، وصيامك ، ودينك كله .

الحال الثانية :

حال أهل الأعدار ، فهؤلاء يرخص لهم ، ويسهل عليهم ، ما لا يسهل على من لا عذر له .

فمن عجز عن الطهارة بالماء ، إما لمرضه ، أو لعجزه عن استعمال المال ... ؛ فإنه يتيمم ويصلي .

ومن عجز عن الصلاة قائما ، صلى قاعدا .

ومن عجز عن الصوم في رمضان ، أفطر اليوم الذي يعجز فيه ، وقضاه بعد رمضان .

وهكذا الحال في جميع الأحكام التكليفية العملية ؛ فمتى دخل العبد في الإسلام ، وآمن بالله ربا ، وبنبيه محمد صلى الله عليه وسلم رسولا ، والتزم شرع الله ورسوله ، واستسلم له في أمره كله ؛ فإنه يؤمر بأن يأتي ما يمكنه الإتيان به ، ويعذر فيما عجز عنه .

وهذا أصل مقرر في دين الإسلام ، لا اختلاف عليه من حيث أصله ، والأدلة عليه من كتاب الله ، وسنة رسوله : كثيرة ،

متواترة .

قال الله تعالى ، بعد أن أمرهم بالطهارة بالماء ، ورخص للعاجز في التيمم : **مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ** المائدة/6 .

وقال تعالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَعِبُدُوا رَبَّكُمْ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** (77) **وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا**

عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ
الحج/77-78.

والحرج : هو الضيق ، والشدة .

وقال تعالى: فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ التَّغَابُن/16.

وقال تعالى: يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ البقرة/185.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ) رواه البخاري (39) .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يَسْرُوا وَلَا تَعْسِرُوا، وَيَسْرُوا، وَلَا تَنْفِرُوا رواه البخاري (69) ، ومسلم (1732) .
وحيث ، نقول في جوابك عن سؤالك :

إنك متى كنت في حال من السعة والاختيار ، آمنة على نفسك : فالواجب عليك أن تصلي الصلوات في وقتها ، وتصلينها -
أيضا - بشروطها ، وأركانها ، وواجباتها ، فتتطهرين ، وتلبسين الحجاب الشرعي ، وتصلين في مكان طاهر ، يصلح للصلاة ،
وتصلين الصلاة في وقتها ، وتأتين بركوعها ، وسجودها .

وأما إذا كنت في حال العذر ، والضيق ، والخوف على نفسك ، كما تذكرين من حالك ، وكما هو معلوم من حال مثيلاتك ،
ممن يشاركنك في ظروفك : فالواجب عليك أن تتقي الله قدر استطاعتك .

فإذا لم يكن أمامك مكان يمكنك أن تصلي فيه ، سوى الحمام : فلا حرج عليك أن تصلي فيه .

وإذا لم تتمكني من لبس الحجاب الشرعي : فصلي في أحسن ملابسك ، وأقربها للستر ، واستري ما تستطيعين من بدنك ، مما
لا يلفت النظر إليك ، ولا يعرضك للتهمة ، وانكشاف أمرك .

وإذا لم تتمكني من أداء الصلوات الخمس في مواقيتها ، فصلي الفجر أولا ، حينما يكون من في البيت نائمين ، ثم صلي الظهر
مع العصر ، إما في وقت الظهر ، وإما في وقت العصر ، بحسب ما تسمح به ظروفك . وصلي المغرب مع العشاء ، على هذا
النحو أيضا .

فإن عجزت عن الصلاة في هذه الأوقات الثلاثة ، وفاتك شيء منها ، فمتى تمكنت ، وأمنت على نفسك : فصلي ما فاتك .
وملخص أمرك ، يا أمة الله :

أن عندنا أصلا شرعيا عاما ، دلت عليها النصوص السابقة ، وغيرها كثير ، وهو أن الله لا يكلف عباده بما لا يستطيعون ، كما
قال تعالى: لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا البقرة/286 ؛ فمتى أمر الله عباده بشيء ، وجب عليهم امتثاله ، كما أمر .

فإن عجزوا عن بعضه ، سقط عنهم ما عجزوا عنه ، وبقي عليهم أن يتقوا الله قدر استطاعتهم ، وينفذوا ما في إمكانهم أن
ينفذوه من أمره .

وقد قال نبي الله صلى الله عليه وسلم :

مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ، فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ .

رواه البخاري (7288) ، ومسلم (1337) .

وراجعي للأهمية جواب السؤال رقم: (220401) .

وبقدر فرحنا بنعمة الله عليك ، وألمنا لحالك ، فإن ما يمكننا مساعدتك به الآن : أن نرحب بأي سؤال لك ، عما تحتاجين إلى معرفته من أمر دينك ؛ فلا تترددي في مراسلتنا .
يسر الله لك أمرك ، وشرح صدرك للعلم والإيمان ، وآمنك مما تخافين ، وجعل لك فرجا ومخرجا .
والله أعلم .